

١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة السبت (د) المدنية

٦٣٦
٩٢٨

نائب رئيس المحكمة برئاسة السيد القاضى / أحمد عبد الكريم يوسف
محمود محمد العيسوى عضوية السادة القضاة / عبدالله نجيب خلف ،
”نواب رئيس المحكمة“ محمد أمين عبد النبى
وعبد المجيد محمود سليم .
ويحضر السيد رئيس النيابة / أحمد فوزى الحويد .
وأمين السر العس. / محمد نصر كامل .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
في يوم السبت ١٩ من صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م .
أصدرت الحكم الآتى :
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ ق .

المرفوع من

سميرة زكي نسيم .
المقيمة ، ١٠ شارع أبو المحسن - روکسى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .
لم يحضر عنها أحد .

ضد

أحمد محمد حسين حلمى " بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية " .
ويعلن ٢٢ شارع عمر بن الخطاب - المهندسين - محافظة الجيزة .
لم يحضر عنه أحد .

cl

(٢)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

"الوقائع"

في يوم ٢٠٠٩/٢/١٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال الجيزة" الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في الاستئناف رقم ٢١٣٨٠ لسنة ١٢٣ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنة مذكرة شارحة وحافلة مستندات .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها: قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .
وبجلسة ٢٠١٦/٦/٤ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر
فحددت لنظره جلسة للمراجعة .

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة
حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمنكريها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة
اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد
أمين عبد النبى "نائب رئيس المحكمة" والمراجعة ، وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى
أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى الجيزة
الابتدائية بطلب الحكم أولاً : بفسخ عقد التخصيص المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ . ثانياً : إلزامه بأن
يؤدى لها مبلغ ١٠٢١٣٧ جنيه وفوائده من تاريخ المطالبة . ثالثاً : إلزامه بأن يؤدى لها مبلغ
٣٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التى لحقت بها ، وقالت بياناً لذلك إنها عضو
بالجمعية التى يمثلها المطعون ضده والتى قامت بشراء قطعة أرض لإقامة قرية سياحية عليها
لأعضائها و بموجب العقد سالف الذكر تم تخصيص وحدة سكنية لها بهذه القرية وقامت بسداد
كافة الأقساط المستحقة عنها إلا أن الجمعية المذكورة لم تف بالتزاماتها بتتنفيذ المشروع رغم

٦٦

(٣)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

إنذارها بالفسخ والتعويض فقد أقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بفسخ عقد التخصيص المذكور وألزمت المطعون ضده برد مبلغ ٩٧١٤٨ جنيه للطاعنة وبأن يؤدي لها مبلغ خمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت بها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة - مأمورية شمال الجيزة - بالاستئناف رقم ٢١٣٨٠ لسنة ١٢٣ ق ، أعادت المحكمة ندب خبير وأودع تقريره وبناريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . طاعت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النصر ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حدثت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تتعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي يجب أن يأتي في عبارات واضحة وصريحة وقد خلا عقد الاتفاق موضوع الدعوى من النص صراحة على ذلك قبل رفع الدعوى وأن ما تضمنه في هذا الصدد قاصر على حالة النزاع الذي يثور بشأن اشتراطات العقد أو تنفيذه وإذ كان النزاع الماثل يثور حول عدم جدية المشروع وعدم تنفيذه أى شرط من شروط العقد مما يدخل في اختصاص القاضي الطبيعي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النوع في محله ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلاً فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع - وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء - إلا أنه ينبغي مباشرة في كل حالة على اتفاق الطرفين ، وقد استقر قضاء النقض على أن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدني أن القانون يلزم القاضي بأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مفادها الواضح إلى معنى آخر ينطوى الخروج عن هذه القاعدة على

٦٦

(٤)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة ، وكان التحكيم طرفاً لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادلة وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فإن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازع أو المنازعات التي ينصرف إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في البند العاشر من العقد موضوع الدعوى .. أنه " يقبل العضو تحكيم لجنة الخطة لمشروعات الساحل الشمالي الصيافر بتشكيلها قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ١٩ لسنة ٨٤ في كل نزاع قد ينشأ عن تفسير اشتراطات المحرر أو تنفيذه " مما مفاده أن قبول الطاعنة تحكيم اللجنة المشار إليها يكون في حالة ما إذا ثار نزاع بشأن تفسير اشتراطات العقد أو تنفيذه فقط دون أن يتضمن ذلك البند الاتفاق صراحة على الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى في أي نزاع يثور بين الطرفين ومن ثم فإن الاختصاص بالنزاع الماثل ينعقد للقاضي الطبيعي - المحاكم العادلة - باعتبارها هي السلطة الوحيدة التي تملك حق الفصل فيه ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إتجاء الطاعنة إلى التحكيم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال الجيزه " وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلاع مائى جنيه مقابل أتعاب المحاما .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر
محمد نصر كاظم

نطقت بهذا الحكم علناً الهيئة المبينة بصدره أما الهيئة التي سمعت المرافعة وأتمت المداولة

ووقيعت على مسودة الحكم فهى :

" نائب رئيس المحكمة "

برئاسة السيد القاضى / عبد الله لبيب خلف

(٥)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

حازم المهندس قنديل

وعضوية السادة القضاة / محمود محمد العيسوى ،

"نواب رئيس المحكمة"

نور عبد الله جامع و محمد أمين عبد النبي

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

محمد نصر كامل

